تاخير البيان عن وقت الحاجة الا عند من يجوز تكليف المحال ولا اعتداد به وما روي انه
نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان احدنا
اذا اراد الصوم وضع عقالين ابيض واسود وكان ياكل ويشرب حتى يتبينا فهو محمول
على ان هذا الصنيع كان في غير الفرض من الصوم ووقت الحاجة انما هو الصوم الفرض
قوله فبيان التقرير والتفسير يجوز موصولا ومتراخيا اتفاقا اي بيننا وبين الشافعي
والا فعند اكثر المعتزلة والحنابلة وبعض اصحاب الشافعي لا يجوز تاخير بيان المجمل عن وقت
الخطاب **فان قيل** فما فائدة الخطاب على تاخير تقدير البيان **قلنا** فائدته العزم على الفعل
والتهيؤ له عند وروده وحمل البيان فانه يعلم منه احد المدلولات بخلاف الخطاب بالمهمل
فانه لا يفهم منه شيء اصلا واستدل على جواز تراخي بيان التفسير عن وقت الخطاب
بقوله تعالى ثم ان علينا بيانه اي فاذا قراناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه وتكرر حتى
يترسخ في ذهنك ثم ان علينا بيان ما اشكل عليك من معانيه وانما حمل على بيان التفسير
لان معناه اللغوي هو الايضاح ورفع الاشتباه واما تسمية التغيير بيانا فاصطلاح
ولو سلم فبيان التغيير اجماعا فلا يراد عموم المشترك ولو سلم ان اللفظ عام
وليس بمشترك فبيان التغيير قد خص منه بالاجماع **قوله** وبيان التغيير ان كان بمستقل
ينافي حكمه وان كان بغيره كالاستثناء ونحوه فلا يصح الا موصولا بحيث لا يعد في العرف منفصلا
حتى لا انقطعه بتنفس او سعال ونحوهما وعند ابن عباس يجوز متراخيا تمسك الجمهور
بقوله من حلف على يمين الحديث ووجه التمسك انه لو صح الانفصال لما اوجب النبي عليه السلام التكفير
معينا بل قال فليستثن او ليكفر فاوجب احدهما لا بعينه اذ لا حنث مع الاستثناء فلا
كفارة على التعيين بل الواجب احد الامرين وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام المص على انه
لو جاز التراخي لما وجب الكفارة اصلا لا معينا ولا مخيرا **فان قيل** قد روي ان النبي قال
لاغزون قريشا وسكت ثم قال ان شاء الله وايضا سأله اليهود عن مدة لبث اصحاب الكهف
في كهفهم فقال اجيبكم غدا فتاخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء
اني فاعل الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله فقد صح انفصال الاستثناء من قوله غدا بايام فالجواب عن الاول
ان السكوت العارض يحمل على ما ذكرنا من نحو تنفس او سعال جمعا بين الادلة وعن الثاني
ان قوله ان شاء الله لا يلزم ان يعود الى قوله غدا اجيبكم بل معناه افعل ذلك اي اعلق
كلما اقول اني فاعل غدا بمشيئة الله ان شاء الله كما يقال الله افعل كذا وكذا فتقول
ان شاء الله على هذا يحمل قول ابن عباس على ان مراده انه يصح دعوى نية الاستثناء

[هامش: هذا ظاهر في المشترك واما في المجمل فلا اذ لا يفهم منه المعنى قبل البيان اصلا فان المجمل ما لا يدرك معناه عقلا بل نقلا اللهم الا ان يقال ان المجمل يعلم منه قبل البيان ان له معنى من المعاني وان لم يدرك وهذا القدر يكفي في المقصود ح]

منه ولو بعد شهر على ما ذهب اليه البعض من جواز انفصال الاستثناء نية وان لم يقع تلفظا
فان قيل بيان التغيير على تقدير الانفصال مشتمل على اثبات شيء ونفيه في زمان واحد
والا لما كان تغييرا اجيب بانه لما وقع في كلام الله تعالى حمل على وجه لا يلزم منه ذلك التنافي
وذلك بان لا يجعل المجموع كلاما واحدا موجبا للحكم على تقدير الشرط او الصفة مثلا وساكتا
عن ثبوته ونفيه على تقدير عدمه حتى لو ثبت ثبت بدليله ولو انتفى انتفى بناء على عدم دليل
الثبوت على ما سبق في فصل مفهوم المخالفة **فان قيل** فما معنى التغيير على هذا التقدير قلت
معناه انه يفهم الاطلاق على تقدير عدم المغير ولا يخفى انه على هذا التقدير يكون جميع متعلقات
الفعل من قبيل بيان التغيير وقد يقال انه لما كان اولا للايجاب وبعد البيان صار نذرا او
يمينا ولا يخفى ان هذا انما يصح في بعض صور الشرط لا غير واختلف في التخصيص بالكلام المستقل
انه هل يصح متراخيا ام لا وذكر المستقل للتحقيق والتوضيح دون التقييد لان التخصيص
بالكلام لا يكون الا بالمستقل وليس الخلاف في جواز قصر العام على بعض ما يتناوله بكلام متراخ
عنه وانما الخلاف في انه تخصيص حتى يصير العام في الباقي ظنيا او نسخ حتى يبقى قطعيا بناء
على ان دليل النسخ لا يقبل التعليل وقد نبهت على ان اشتراط الاستقلال والمقارنة
في التخصيص مجرد اصطلاح مع ان العمدة في التخصيص عند الجمهور انما هي الاستثناء و
الصفة والغاية وبدل البعض على انه لا يستمر لهم الجري على هذا الاصطلاح لتصريحهم
بان العام اذا خص منه البعض صار ظنيا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس ولا يخفى
ان التخصيص بكلام مستقل مقارن في غاية الندرة ثم الخلاف في جواز التراخي جار في
كل ظاهر يستعمل في خلافه كالمطلق في المقيد والنكرة في المعين ولهذا صح استدلالا
بقصة البقرة والا فلفظ بقرة نكرة في الاثبات فلا يكون من العموم في شيء وتقرير الاستدلال
انهم امروا بذبح بقرة معينة لان الضمير في قوله تعالى انها بقرة صفراء فاقع لونها
للبقرة المامور بذبحها والقطع بانهم لم يؤمروا ثانيا بتجدد وبان الامتثال انما حصل
بذبح المعينة والجواب منع ذلك بل المامور بذبحها كانت بقرة مطلقة على ما هو ظاهر
اللفظ ولهذا قال ابن عباس وهو رئيس المفسرين لو ذبحوا اي بقرة لاجزأتهم
ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله وقيد الله قوله تعالى وما كادوا يفعلون على انهم
كانوا قادرين على الفعل وان السؤال عن التعيين كان تعنتا وتعللا ثم نسخ الامر
بالمطلق وامر بالمعين واعترض بانه يؤدي الى النسخ قبل الاعتقاد او التمكن من العمل
جميعا اذ لم يحصل لهم العلم بالواجب قبل السؤال والبيان والجواب انهم علموا ان الواجب

[هامش: فبعد ذكره يتغير المراد الذي كان يفهمه السامع على تقدير عدم المغير صح]

[هامش: دون بعض مثل قولك طلقي نفسك ان دخلت الدار فانه ليس للايجاب اولا ولا يصير بعد التحقق نذرا ولا يمينا ح]

[هامش: مطلب في التخصيص بالكلام المستقل]

[هامش: اللهم الا ان يخصص اشتراط المقارنة بالمخصص الاول او يحمل قولهم يجوز تخصيصه على التخصيص وتبين المشابهة ح]

[هامش: مع ان اللفظ مطلق ورد بيانه متراخيا وانما قلنا انهم امروا بذبح بقرة معينة صح]

Copyright © King Saud University